

اقتصادات جميع الدول ويسفر عن آثار بالغة الضرر بالسلم والأمن العالميين،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن التعلمات المشتركة للإنسانية إلى السلم والأمن والتقدم تتطلب الوقف العاجل لسباق التسلح، وخاصة سباق التسلح النووي، وتخفيض النفقات العسكرية، وكذلك اتخاذ تدابير فعالة تفضي إلى نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تؤكد من جديد أحکام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، التي تنص على أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل، من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلاً، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية، يمثل تدابيرأ يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من إمكانيات تحويل الموارد المستخدمة حالياً في الأغراض العسكرية إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما لصالح البلدان النامية^(١٠)،

وإذ تؤكد من جديد أنه يمكن تحقيق تخفيضات في الميزانيات العسكرية دون المساس بالتوازن العسكري على نحو يضر بالأمن الوطني لأية دولة،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ واؤ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي ينص، في جملة أمور، على أنه ينبغي، في ضوء ما هو مذكور أعلاه من أحکام الوثيقة الختامية، إعطاء رخصة جديدة للمفاولات الرامية إلى التوصل إلى اتفاقيات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأى صورة أخرى على نحو متوازن، بما في ذلك تدابير ملائمة للتحقق تكون مرتبطة بجميع الأطراف المعنية، وتحقيقاً لهذه الغاية، رجت من هيئة نزع السلاح أن تضطلع في خلال سنة ١٩٨٠ بدراسة وتحديد السبل والوسائل الفعالة للتوصول إلى تلك الاتفاقيات،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح، بشأن الأعمال المنجزة في خلال دورتها لسنة ١٩٨٠، عملاً بالقرار ٨٣/٣٤ واؤ^(١١)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتوصية هيئة نزع السلاح بشأن عناصر إعلان الثنائيات عقداً ثانياً لنزع السلاح^(١٢)، والتي تنص على أنه ينبغي في خلال العقد بذل جهود جديدة للتوصول إلى اتفاق بشأن تخفيض النفقات العسكرية وإعادة تخصيص

السلح والنفقات العسكرية^(٧)، في المجالات التي شملها التقرير تطورات جديدة لها أهمية خاصة في الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة حالياً في العالم،

وإذ تشير إلى مقرها، الذي أكدته من جديد في قرارها ٧٥/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، بأن تبقى هذا البند قيد الاستعراض المستمر،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٩٣ (ج) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٨)، التي تنص على أن يقدم الأمين العام تقارير دورية إلى الجمعية العامة بشأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأثره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه،

١ - ترجو من الأمين العام أن يستكمل، بمساعدة من يعينهم من الخبراء الاستشاريين المؤهلين^(٩)، التقرير المععنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية" متناولاً المعايير الأساسية لذلك التقرير، وأن يرفعه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

٢ - تدعو جميع الحكومات إلى تقديم دعمها وتعاونها الكامل إلى الأمين العام لضمان إنجاز هذه الدراسة بأكبر قدر من الفعالية :

٣ - تطلب إلى المنظمات غير الحكومية والمؤسسات والمنظمات الدولية أن تتعاون مع الأمين العام في إعداد هذا التقرير :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المععنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأثره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه".

المجلس ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٤٢/٣٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التصاعد المستمر في سباق التسلح وزيادة النفقات العسكرية، مما يشكل عيناً تقليلاً على

(٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.78.IX.1.

(٨) القرار إ - ٢/١٠.

(٩) يشار إليه فيما بعد باسم فريق الخبراء المعنى بالآثار الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية.

(١٠) القرار إ - ٢/١٠، الفقرة .٨٩.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٢ (A/35/42).

(١٢) انظر القرار ٤٦/٣٥ أعلاه.

٦ - تقرر إدراج البند المعنون "تحفيض الميزانيات العسكرية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الحكم الوارد في الفقرة ٩٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٢)، الذي ينص على أنه ينبغي للجمعية العامة أن تواصل النظر فيما ينبغي اتخاذه من خطوات ملموسة لتسهيل تحفيض الميزانيات العسكرية، واعدة نصب عينها اقتراحات ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا الشأن،

واقتناعاً منها بأنه يمكن تنفيذ تخفيضات النفقات العسكرية دون المساس بالتوازن العسكري على نحو يضر بالأمن الوطني لأي بلد،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٧/٣٣، المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨، الذي رجت فيه الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المتعرسين في ميدان الميزانيات العسكرية، بما يلي :

(أ) إجراء اختبار عملي لوسيلة الإبلاغ المقترحة، بالتعاون الطوعي من جانب دول من مختلف المناطق تتبع نظاماً مختلفاً في الميزنة والمحاسبة،

(ب) تقييم نتائج الاختبارات العملية،

(ج) وضع توصيات لتحقيق مزيد من صقل وسيلة الإبلاغ وتفيذهما،

وإذ تحيط علمًا مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١٤) المقدم عملاً بالقرار ٦٧/٣٣، والذي يتضمن توصيات بالخطوات التي تفضي إلى تنفيذ وسيلة الإبلاغ المقترحة في موعد مبكر، في إطار نظام عام ومنظم للإبلاغ الدولي عن النفقات العسكرية، بما يكفل زيادة الاشتراك فيه بهدف قيام مجموعة متزايدة دوماً من الدول بالإبلاغ عن تلك النفقات، والذي يوصي في الوقت نفسه بوضع دراسة أخرى لمشاكل المقارنة بين النفقات العسكرية في دول مختلفة وفي سنوات مختلفة، فضلاً عن مشاكل التحقق التي

الموارد بتحويلها من الأغراض العسكرية إلى أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما لصالح البلدان النامية، وإذا تعلم شتى المقتراحات المقدمة من الدول وبالأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن داخل إطار الأمم المتحدة في ميدان تحفيض الميزانيات العسكرية،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٤١ من الوثيقة الختامية التي تشير، في جملة أمور، إلى إسهام التدابير الانفرادية في بلوغ أهداف نزع السلاح، وإذا ترحب في هذا الصدد بما أخذته الدول من تدابير من هذا القبيل تهدف إلى تجميد نفقاتها العسكرية وتحفيضها،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى تعزيز المساعي التي تبذلها جميع الدول، والتدابير الدولية في مجال تحفيض الميزانيات العسكرية، بقصد التوصل إلى اتفاقات دولية لتجميد النفقات العسكرية أو تحفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى :

٢ - تكرر مناشدة جميع الدول، وعلى الأخص أكثرها سلحاً، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن تحفيض النفقات العسكرية، أن تمارس ضبط النفس في إنفاقها العسكري بغية إعادة تحصيص الأموال الموفرة على هذا التحول للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما لصالح البلدان النامية :

٣ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لسنة ١٩٨١ النظر في البند المعنون "تحفيض الميزانيات العسكرية"، آخذة في اعتبارها أحکام قرار الجمعية العامة ٨٣/٤٢ وأو وكذلك أحکام هذا القرار، وأن تقوم، على وجه التحديد وتفصيل المبادئ، التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتحفيضها، واعدة في اعتبارها إمكانية إبراد هذه المبادئ في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى الإعراب عن آرائها واقتراحاتها بشأن المبادئ، التي ينبغي أن تنظم إجراءاتها في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتحفيضها وأن يعد على هذا الأساس تقريراً يقدم إلى هيئة نزع السلاح في دورتها لسنة ١٩٨١ :

٥ - ترى أنه ينبغي اعتبار هذا الإجراء الذي ستضطلع به هيئة نزع السلاح مكملاً لأي نشاط آخر جار داخل إطار الأمم المتحدة يتصل بمسألة تحفيض الميزانيات العسكرية، ومكملاً، فضلاً عن ذلك، لأي مبادرات انفرادية يمكن أن تأخذها الدول في هذا الميدان :

(١٢) القرار إ - ٢/١٠.

(١٤) A/35/479

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "تحفيض الميزانيات العسكرية" .^(١٦)

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

١٤٣/٣٥ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧١/٣٤ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧، و ٣٢٦٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥، و ٣٢٧٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧، و د - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٨، و ٥٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨، و ٧١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) .^(١٧)

وإذ تأخذ في اعتبارها أن في منطقة تطبيق هذه المعاهدة التي أصبح طرفاً فيها اثنان وعشرون دولة ذات سيادة ، توجد بعض الأقاليم التي يمكنها ، وإن كانت لا تشكل كيانات سياسية ذات سيادة ، أن تحصل على الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الإضافي الأول الذي يجوز للدول التي تضطلع ، قانوناً أو واقعاً ، بالمسؤولية الدولية عن هذه الأقاليم أن تصبح أطرافاً فيه ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشالية وملكة هولندا ، قد أصبحتا طرفين في البروتوكول الإضافي الأول ، الأولى في عام ١٩٦٩ والثانية في عام ١٩٧١ ،

١ - تأسف لأن توقيع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا على البروتوكول الإضافي الأول ، الأولى في ٢٦ أيار / مايو ١٩٧٧ ، والثانية في ٢ آذار / مارس ١٩٧٩ ، الذي أحاطت به الجمعية العامة علمًا مع الارتياح كما يجب ، لم يعقبه التصديق

تشاً فيما يتصل بالاتفاقات المتعلقة بتحفيض النفقات العسكرية ،

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد توفرت الآن وسيلة إبلاغ معدة بعناية ، لتنفيذها تنفيذاً عاماً ومنتظماً في أثناء إجراء مزيد من الصقل لها ، وخاصة عن طريق قيام مجموعة متزايدة من الدول باختيارها ،

وإذ تؤكد على قيمة وسيلة الإبلاغ هذه ، لدى تنفيذها في شكلها المقصود تنفيذاً كاملاً ، بوصفها سبلاً إلى زيادة الثقة بين الدول بإسهامها في تعزيز الصراحة في المسائل العسكرية ، واقتتناعاً منها بأن الإبلاغ المنهجي عن النفقات العسكرية هو خطوة أولى هامة في التحرك نحو إجراء تحفيضات متفق عليها ومتوازنة في النفقات العسكرية ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لإصدار التقرير المشار إليه أعلاه بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة ، وتوزيعه على نطاق واسع :

٢ - توصي بأن تتبع جميع الدول الأعضاء بوسيلة الإبلاغ وأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الأمين العام عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات ، ويفضل أن تقدم أول تقاريرها في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٨١ :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسائل إلى الجمعية العامة على أساس سنوي :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة فريق مختص من الخبراء المؤهلين في ميدان الميزانيات العسكرية ، بما يلي :^(١٨)

(أ) إجراء المزيد من الصقل لوسائل الإبلاغ ، على أساس التعلیقات والمقترنات التي ترد مستقبلاً من الدول في أثناء التنفيذ العام والمنتظم لوسائل الإبلاغ :

(ب) بحث واقتراح حلول لمسألة مقارنة النفقات العسكرية فيما بين الدول المختلفة ، وبين سنوات مختلفة ، فضلاً عن حلول لمشاكل التحقق التي تشاً فيما يتصل بالاتفاقات المتعلقة بتحفيض النفقات العسكرية :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الفقرة ٤ أعلاه إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم لفريق الخبراء ما يلزم من مساعدة مالية وخدمات السكرتارية :

(١٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ ، الصفحة ٣٢٦ (في النص الانكليزي) .